التسيير المفوض للمرفق العام المحلي في قانون البلدية الجزائري

نايـــل صونيـــة

باحثة دكتوراه - كلية الحقوق و العلوم السياسية

جامعة تبسة

الملخص:

استعمل المشرع الجزائري مصطلح "تفويض المرفق العام" لأول مرة، في قانون البلدية رقم 11-10 الساري المفعول، الذي يفوض تسيير المرافق العمومية البلدية عن طريق عقد البرنامج أو صفقة الطلبات، والتي تخضع كنوع من الصفقات العمومية للمرسوم الرئاسي رقم 15-247 المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي نجد أن تفويض المرفق العام طبقا لأحكامه يتضمن أنواع أخرى من العقود، غير عقد البرنامج وصفقة الطلبات.

Résumé:

Législateur algérien a utilisé le mot "délégation du service public" pour la première fois au Loi n° 11-10 relative à la commune en vigueur, et la gestion des services publics communaux déléguer par contrat programme ou marché de commande, qui soumis comme type des marchés public, à la décret présidentiel n° 15-247 portant réglementation des marchés public et délégation des service public, et conformément a se dernier la délégation du service public embrasser différents des contrat sont les contrats des programme ou marché de commande.

مقدمة:

فكرة التفويض في نطاق القانون العام، لها مفهوم واسع، نراه مستخدما في معاني عديدة ويشمل أعمال قانونية مختلفة حيث، يرتبط مصطلح التفويض بداية بفكرة السيادة، التي تجد أساسها في تفويض الشعب صاحب السيادة للحاكم بممارسة وظائف هذه الأخيرة نيابة عنه.

وثانيا يكمن معنى التفويض، في العمل والعلاقة بين المؤسسات الدستورية في الدولة والتعاون القائم بينها، لاسيما بين السلطتين التشريعية والتنفيذية، وذلك في إطار التفويض التشريعي الذي يستند إليه رئيس الجمهوري لممارسة الوظيفة التشريعية نيابة عن البرلمان.

أما المعنى الثالث للتفويض في نطاق القانون العام، فهو وسيلة لتنظيم العمل داخل هياكل وأجهزة الدولة كشخص معنوي عام، وهو ما يعرف في نطاق القانون الإداري بنظرية التفويض في الاختصاصات الإدارية بتطبيقاتها المختلفة، والتي يعتبر التفويض بطابعه التعاقدي كأسلوب للتسيير في نطاق العمل المؤسساتي أحدث تطبيقاتها، وهو المعنى المراد بالتسيير المفوض للمرفق العام.

وقد عرف المرفق العام المحلي في الجزائر التفويض كآلية للتسيير الغير مباشر منذ التسعينات تحت مسمى اتفاقية الامتياز أشهر صور التفويض، إلا أن أول استخدام صريح لمصطلح التفويض في التشريع المنظم للإدارة المحلية في الجزائر، كان في قانون البلدية الساري المفعول رقم 11-10، الذي أسس لإعمال التفويض بالإحالة إلى التشريع والتنظيم المعمول به في شكل صفقات طلبات وعقود برنامج، وهي عقود تنتمي لنظام الصفقات العمومية، ما يجعلنا نتساءل عن المعنى الذي أراده المشرع الجزائري بهذا التفويض عندما تبناه بهذا الشكل، وهو ما نصيغه في الإشكالية التالية:

هل التسيير المفوض للمصالح العمومية المحلية في الجزائر حسب قانون البلدية رقم 11-10، أسلوب جديد للتسيير أم أنه تسمية مستحدثة لأسلوب تسيير تقليدي؟

المبحث الأول: مفهوم التسيير المفوض للمرفق العام المحلي في قانون البلدية الجزائري

لم ينظم المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 11-10 التسيير المفوض، على النحو الذي يمكننا من ضبط مفهوم دقيق لهذا الأسلوب، وهو ما يجعلنا نجتهد لتحديد ذلك من خلال توضيح معنى التسيير المفوض للمرفق العام المحلي حسب هذا القانون (المطلب الأول) ثم بيان خصائصه (المطلب الثاني) على النحو التالي:

المطلب الأول: معنى التسيير المفوض للمرفق العام المحلي حسب قانون البلدية 11-10.

يمكنا تحديد معنى التسيير المفوض للمرفق العام المحلي في الجزائر حسب قانون البلدية 11-10، بالنظر أولا في الأساس القانوني لهذا الأسلوب (الفرع الأول)، ثم ضبط تعريفه (الفرع الثاني)، وأخيرا تحديد نطاقه (الفرع الثالث).

الفرع الأول: الأساس القانوني للتسيير المفوض للمرفق العام المحلي في قانون البلدية 11-10.

يجد التسيير المفوض للمرفق العام المحلي أساسه القانوني في النصوص التالية:

أولا/ في النصوص الصريحة لقانون البلدية 11-10: عرف المرفق العام المحلي سياسة التسيير المفوضة منذ التسعينات بموجب نص المادة 138 من قانون البلدية الملغى رقم 90-08[1] في شكل اتفاقيات امتياز[2]، الصورة التقليدية لتفويض المرفق العام.

ليجد التفويض أساسه القانوني على نحو صريح في قانون البلدية الساري المفعول رقم 11-10[3]، في المواد الواردة في الفصل الرابع بعنوان "الامتياز وتفويض المصالح العمومية" من الباب الثالث بعنوان "المصالح العمومية البلدية" والتي جمعت بين الامتياز والتفويض كأساليب لتسيير المصالح العمومية البلدية إذا تعذر تسييرها مباشرة أو عن طريق أسلوب المؤسسة العمومية، حسب النص الوارد في المادة 150 على النحو التالي:

"...، ويمكن تسيير هذه المصالح مباشرة في شكل استغلال مباشر أو في شكل مؤسسة عمومية بلدية، عن طريق الامتياز أو التفويض".

أما المادتين 155، 156 فقد أسست لإعمال الامتياز والتفويض بالإحالة للتشريع والتنظيم المعمول به.

ثانيا/ في التشريع والتنظيم المحال إليه بموجب قانون البلدية رقم 11-10: أحال قانون البلدية رقم 11-10 تطبيق التفويض بالاستناد إلى التشريع والتنظيم المعمول به وهو قانون الصفقات العمومية رقم 10-236 الساري المفعول آنذاك[4]، والذي نشير إلا أنه لم يأتي عن ذكر تفويض المرفق العام إلا بعد تعديله سنة 2013[5]، وهو التعديل الذي أضاف في المادة الثانية منه أن: "الصفقات المبرمة في إطار المشروع المفوض تخضع لأحكام المرسوم المتعلق بالصفقات..."، وهو ما يتوافق وأحكام قانون البلدية الذي فوض تسيير المصالح العمومية البلدية في شكل عقود برنامج وعقود صفقات تخضع بالضرورة لأحكام تنظيم الصفقات العمومية باعتبارها أحد أنواعها.

إلا أنه بصدور المرسوم الرئاسي رقم 15-247[6] المتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي ألغى في مادته 215 المرسوم الرئاسي 10-236 المتعلق بالصفقات العمومية المعدل والمتمم، أصبح لتفويض المرفق العام في الجزائر تنظيم خاص يؤطره، وهو ما تم بموجب أحكام الباب

الثاني من هذا المرسوم، وهي أحكام خاصة يحدد التنظيم كيفيات تطبيقها، يتميز فيها تفويض المرفق العام عن الصفقات العمومية، لاسيما من حيث أشكال التفويض[7]، وكيفية تحصيل المقابل المالي الذي يكون في شكل أتاوى ترتبط بصفة أساسية باستغلال المرفق العام محل التفويض، وهو أهم المعايير المعتمدة في تمييز العقود التفويضية عن عقود الصفقة العامة[8].

الفرع الثاني: تعريف التسيير المفوض للمرفق العام المحلي في الجزائر

لم يورد المشرع الجزائري في قانون البلدية رقم 11-10، تعريفا تشريعيا للتسيير المفوض، سالكا بذلك مسلك المشرع في النظم المقارنة التي تبنت تقنية التفويض، حيث كانت التعاريف الأولى لتفويض المرفق العام في تلك الدول دائما ذات مصدر فقهي، وفي الجزائر الدراسات الفقهية لأسلوب التفويض قليلة جدا لحداثته، وبالتالي فالتعاريف الفقهية لهذا الأسلوب تكاد تنعدم وأحد هذه التعاريف القليلة يعود، للأستاذة ضريفي نادية الوارد في مؤلفها "تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة"، على النحو التالي:

"تفويض المرفق العام هو العقد الذي من خلاله يحول شخص من القانون العام (الدولة، الجماعات المحلية، المؤسسات العمومية) تسيير واستغلال مرفق بكل مسؤولياته وما يحمله من أرباح وخسائر، يختلف عن الصفقة العمومية من حيث الاستغلال وطريقة تحصيل المقابل المالي ويتحصل المفوض له على المقابل المالي للتسيير والاستغلال من إتاوات المرتفقين مقابل أداء الخدمة أو عن طريق أداء الإدارة لكن يجب أن يكون هذا المقابل المالي مرتبطا باستغلال المرفق وناتجا عن تشغيله ويكون هذا الاستغلال لمدة معينة، قد يشمل المرافق العامة الإدارية أو الصناعية والتجارية، ويتم اختيار المفوض إليه وفق إجراءات واضحة تضمن الشفافية والمنافسة لاختيار الأفضل وبذلك ضمان خدمة عمومية أجود وأحسن تجاه المرتفقين، وفق عقد يحدد حقوق المفوض له والتزاماته بكل قيود المرفق من مساواة واستمرارية وضرورة التكيف مع المحيط الداخلي والخارجي"[9].

أما على مستوى تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247، المحال، فإن تعريف التسيير المفوض للمرفق العام (سواء المحلي أو الوطني)، يتحدد بمحتوى الفقرة الأولى من المادة 207 التي تنص على أنه" يمكن الشخص المعنوي الخاضع للقانون العام المسؤول عن مرفق عام، أن يقوم بتفويض تسييره إلى مفوض له، وذالك ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف، و يتم التكفل بأجر المفوض له بصفة أساسية من استغلال المرفق العام،...، تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذا الباب عن طريق التنظيم".

الفرع الثالث: نطاق تفويض تسيير المرفق العام المحلي في قانون البلدية رقم 11-10

تم تحديد نطاق التسيير المفوض للمرفق العام المحلي في قانون البلدية 11-10، على سبيل الحصر بموجب المادة 149، التي نصت على أنه " ...، تضمن البلدية سير المصالح العمومية البلدية التي تهدف إلى تلبية حاجات مواطنيها وإدارة أملاكها، وبهذه الصفة فهي تحدث إضافة إلى مصالح الإدارة العامة، مصالح عمومية تقنية قصد التكفل على وجه الخصوص بما يأتي: "التزويد بالمياه الصالحة للشرب وصرف المياه المستعملة، النفايات المنزلية والفضلات الأخرى، صيانة الطرق وإشارات المرور، الإنارة العمومية، الأسواق المغطاة والأسواق والموازين العمومية، الحصائر ومساحات التوقف، المحاشر، النقل الجماعي، المذابح البلدية، الخدمات الجنائزية وتهيئة المقابر وصيانتها بما فيها مقابر الشهداء، الفضاءات الثقافية التابعة لأملاكها، المساحات الخضراء".

وهو توجه لا نراه في الأنظمة المقارنة التي تجنب المشرع فيها تحديد قائمة حصرية بالمرافق العامة القابلة للتفويض، أو الغير قابلة لذلك[10]، في الوقت الذي قد يستثني فيه بعض المرافق[11] التي لا تشكل ميدانا لتطبيق هذا الأسلوب[12]، كما عبر على ذلك المشرع الجزائري في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في المادة 207 السالفة الذكر بعبارة " ...ما لم يوجد حكم تشريعي مخالف".

المطلب الثاني: مميزات التسيير المفوض للمرفق العام المحلي حسب قانون البلدية رقم 11-10

يتميز التسيير المفوض باعتباره صفقة عامة (الفرع الأول)، حسب القانون 11-10 بأن يحوز أغلب خصائص الصفقات العمومية (الفرع الثاني) والمبينة كما يلي:

الفرع الأول: التسيير المفوض للمرفق العام المحلي صفقة عامة حسب قانون البلدية رقم 11-10: اتفاقيات التسيير المفوض للمرفق العام المحلي صفقات عمومية بصراحة النص تأخذ شكل عقد برنامج أو صفقة طلبية، تبرم وتنفذ بالإحالة إلى التشريع والتنظيم المعمول به، والمحددة بأحكام الباب الأول من تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المطبقة حصريا على عقود الصفقات العمومية ومن بينها عقود البرنامج وصفقات الطلبات، ما يجعل التكييف القانوني للعقود التفويضية في قانون البلدية 11-10 لا ينسجم وأحكام الباب الثاني من نفس التنظيم المحال إليه، التي تطبق حصريا على اتفاقيات تفويض المرفق العام، باعتبارها عقود مسماة، تأخذ أشكال وصور تختلف تماما عن عقود الصفقات العمومية ومن ضمنها عقود البرنامج وصفقات الطلبات، وهو أيضا ما أخذ به المشرع والقضاء الفرنسي، الذي ميز بين النظامين لاسيما بالاستناد إلى معيار الاستثمار[13].

الفرع الثاني: خصائص التسيير المفوض للمرفق العام المحلي باعتباره صفقة عامة:

يرتب تكييف اتفاقيات التسيير المفوض للمرفق العام المحلي بأنها من أنواع الصفقات العمومية، أن تشترك مع هذه الأخيرة في أغلب خصائصها، مع تميزها ببعض الخصائص التي تنفرد بها حتى عن الصفقة العامة كالتالي:

أولا/ اتفاقيات التسيير المفوض للمرفق العام المحلي عقود مكتوبة: يتم تفويض تسيير المصالح العمومية البلدية حسب قانون البلدية، في شكل صفقات طلبات وعقود برنامج، وهي عقود لصفقات عمومية تعتبر الكتابة أحد الخصائص المميزة التي عرفت بها، حسب المادة الثانية من المرسوم الرئاسي 15-247، المتضمنة تعريف الصفقة العمومية، التي تنص على أن: " الصفقات العمومية عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول به..." .

ثانيا/ اتفاقيات التسيير المفوض للمرفق العام المحلي عقود محددة المدة: من خصائص التفويض أنه محدد المدة[14]، إذ أنه كاستثناء لا يمنح بصفة مطلقة بل يسري خلال مدة محددة، وهو ما أخذ به تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام بالنسبة لعقد البرنامج ، وصفقة الطلبات حيث:

نص في المادة 33، على أنه "لا يمكن أن تتجاوز مدة عقد البرنامج الخمس سنوات".

ونص في المادة 34 على أنه "لا يمكن أن تتجاوز مدة صفقة الطلبات الخمس سنوات" .

ثالثا/ الطبيعة الإدارية لاتفاقيات التسيير المفوض للمرفق العام المحلي: ذلك أن العلاقة بين طرفي اتفاقية التفويض (الهيئة المفوضة والمفوض له) تحكمها دائما قواعد القانون الإداري و تخضع لاختصاص القاضي الإداري، حسب المادة 800 وما يليها من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 08-09[15]، باعتبار أن البلدية أحد أطراف علاقة التفويض، وهي أحد الأشخاص المعنوية العامة الواردة صراحة في نص المادة 800 ما يجعل علاقاتها التعاقدية دائما من روابط القانون العام وتخضع لقواعد القانون الإداري.

رابعا/ اتفاقيات التسيير المفوض للمرفق العام المحلي ذات طابع اختياري: يتميز التفويض كمبدأ عام بطابعه الاختياري[16]، ونجد أن المشرع الجزائري في قانون البلدية لم يخرج عن هذا المبدأ، بل تبناه من حسب نص المادة 150، وهو أيضا ما نص عليه تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام المحال إليه في مادته الثانية والثلاثون.

خامسا/ تفويض تسيير المرفق العام المحلي من خلال قانون البلدية الجزائري محدد الموضوع: لقد ألزمت البلدية كهيئة مفوضة بتفويضها تسيير المصالح العمومية البلدية إذا تعلق موضوع العقد حصريا وتحديدا، بتسيير أحد المرافق الواردة في نص المادة 149 من قانون البلدية.

المبحث الثاني: آليات التسيير المفوض للمرفق العام المحلي في قانون البلدية رقم 11-10

حددت المادة 156، من قانون البلدية رقم 11-10، آليات تسيير المصالح البلدية عن طريق التفويض حصريا في "عقد برنامج" (المطلب الأول) أو "صفقة طلبية" (المطلب الثاني)، بالإحالة إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها، وهو التشريع المنظم للصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، الذي يؤسس لهذا النوع من العقود والاتفاقيات في المادة 32 التي تنص على أنه: "يمكن المصلحة المتعاقدة أن تلجأ أيضا حسب الحالة، إلى إبرام عقود برامج أو صفقات ذات طلبات كلية أو جزئية، طبقا للتنظيم المعمول به".

المطلب الأول: التسيير المفوض للمصالح العمومية البلدية عن طريق عقد برنامج

تم تنظيم عقد البرنامج في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام في الجزائر بموجب المادة 33 التي حددت مفهوم هذا العقد (الفرع الأول) ومضمونه (الفرع الثاني) على النحو التالي:

الفرع الأول: مفهوم عقد البرنامج

يمثل عقد البرنامج أو رخصة البرنامج: الحد الأدنى للنفقات التي يؤذن لآمر بالصرف باستعمالها وتبقى صالحة دون تحديد مدتها حتى يتم إلغاءها أو غلق العملية[17]، ما يعتبر استثناءا على مبدأ سنوية الميزانية، وهو ما عبرت عنه المادة 33، كما يلي:

يكتسي عقد البرنامج شكل اتفاقية سنوية أو متعددة السنوات تكون مرجعا، ويمكن أن لا توافق السنة المالية، ويتم تنفيذها من خلال صفقات تطبيقية...، ويبرم عقد البرنامج مع المؤسسات الخاضعة للقانون الجزائري، المؤهلة والمصنفة بصفة قانونية، كما يمكن أن يبرم هذا العقد أيضا مع المتعاملين الأجانب الذين تتوفر لديهم ضمانات تقنية ومالية.

أما عندما تكون شروط تقنية واقتصادية أو مالية تتطلب تخطيط الحاجات الواجب تلبيتها من طرف المصلحة المتعاقدة حسب ظهور الحاجات أو حسب رزنامة سبق إعدادها، فإنه يمكن المصلحة المتعاقدة أن تمنح عقد البرنامج لعدة متعاملين اقتصاديين تجري بينهم منافسة.

وعقد البرنامج عموما يتعلق بنفقات التجهيز العمومي، التي تستفيد منها البلديات تحت بند النفقات المتعلقة بالتجهيزات العمومية غير الممركزة المنفذة في إطار التجهيزات العمومية التابعة لمخططات التنمية البلدية، (وهي تلك الإعانات والمساعدات التي تقدمها الدولة للبلديات لضمان تنمية متوازية وتتمحور حول النشاطات ذات الأولوية)[18]، كما ينظمها المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المعدل والمتمم، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز[19].

حيث يقوم وزير المالية بعد صدور قانون المالية السنوي بتقسيم الغلاف المالي المخصص على الولايات بموجب مقرر رخص البرنامج حسب كل قطاع، ثم يقوم الوالي بدوره بتوزيع الغلاف المالي المحصل عليه بين البلديات لانجاز المشاريع التي استفادت منها، وتعطى الأولوية للبلديات المحرومة والأقل تنمية التي تستفيد من هذه النفقات.

الفرع الثاني مضمون عقد البرنامج وإجراءاته.

وجب أن تحدد الاتفاقية حسب نص المادة المذكورة، طبيعة الخدمات الواجب تأديتها وأهميتها والموقع ومبلغ عقد البرنامج ورزنامة إنجازه، في حين يخضع عقد البرنامج عند إبرامه إلى نفس إجراءات إبرام الصفقات العمومية، غير انه بغض النظر عن أحكام المادة 195 (الفقرة 05) تتم مراقبة توفر الاعتمادات عند الالتزام المحاسبي للصفقة حسب الشروط المحددة في الفقرة الرابعة من المادة الثالثة والثلاثون.

ونشير إلى أن المادة 195 المشار إليها، تتعلق بمنح التأشيرة في إطار تنفيذ الصفقة، والتي نصت الفقرة الثانية منها على الحالات التي ترفق فيها التأشيرة بتحفظات كما بينت الحالات التي تكون فيها هذه التحفظات موقفة ومتى تكون غير ذلك.

أما الالتزام القانوني بعقد البرنامج فيتم عن طريق تبليغ الصفقات التطبيقية للمتعامل المتعاقد، في حدود الالتزام المحاسبي بها مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء.

المطلب الثاني: تفويض تسيير المصالح العمومية البلدية عن طريق صفقة طلبية

تم تنظيم صفقة الطلبية في المرسوم الرئاسي المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام من خلال المادة 34 على النحو التالي:

الفرع الأول: التنظيم الشكلي لصفقة الطلبات

يتحدد التنظيم الشكلي لصفقة الطلبات حسب المادة 34 بالعناصر التالية:

أولا/ المدة: تكون مدة صفقة الطلبات حسب نص المادة سنة واحدة قابلة للتجديد، والتي يمكن أن تتداخل في سنتين ماليتين أو أكثر، في حين لا يمكن أن تتجاوز مدتها الخمس سنوات، ويكون تجديد صفقة الطلبات بموجب مقرر من المصلحة المتعاقدة ويخضع لالتزام القبلي للنفقات لأخذه في الحسبان ويبلغ للمتعامل المتعاقد.

ثانيا/ تعدد الأطراف، حسب المادة 36 من نفس القانون، يمكن المصالح المتعاقدة أن تنسق إبرام صفقاتها عبر تشكيل مجموعة طلبات فيما بينها ويوقع الأعضاء اتفاقية تشكيل مجموعة الطلبات التي تحدد كيفيات سيرها، كما يمكن للمصالح المتعاقدة التي تنسق إبرام صفقاتها أن تكلف واحد منها

بصفتها مصلحة متعاقدة منسقة بالتوقيع على الصفقة وتبليغها وتكون كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن حسن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيه.

وعندما تتطلب الشروط الاقتصادية و/أو المالية ذلك، يمكن منح صفقات الطلبات لعدة متعاملين اقتصاديين وفي هذه الحالة، يجب أن ينص دفتر الشروط على كيفيات تطبيق هذا الحكم.

ثالثا/ كيفيات تشكيل وسير مجموعة الطلبات: والتي حددها القرار المؤرخ في 28 مارس 2011، الصادر في إطار تنظيم الصفقات الملغى رقم 10-236، الساري به العمل إلى حين صدور الأحكام التنظيمية المتعلقة بالمرسوم الرئاسي 15-247، و هذا القرار ينص على أن:

- مجموعة الطلبات تتشكل باتفاقية يوقعها كل أعضاء المجموعة، وتعين الاتفاقية إحدى المصالح المتعاقدة كمنسقة تكلف بتنظيم إبرام الصفقة موضوع مجموعة الطلبات كما يجب أن تحدد الاتفاقية تشكيلة لجنتي فتح الأظرفة و تقييم العروض لمجموعة الطلبات و تحدد عند الاقتضاء تشكيلة لجنة تحكيم المسابقات.

- ويمكن أن تعين الاتفاقية لجنتي فتح الأظرفة وتقييم العروض التابعتين للمصلحة المصلحة المنسقة كلجنتين لمجموعة الطلبات.

- يمكن المصالح المتعاقدة أعضاء المجموعة أن تكلف المصلحة المتعاقدة المنسقة لتوقيع وتبليغ الصفقة كما يمكن لكل منها توقيع وتبليغ الصفقة بالنسبة للجزء الذي يعنيها من الصفقة، كما أن دخول الصفقة حيز التنفيذ بالنسبة للجزء الذي يخص كل مصلحة متعاقدة عضو في المجموعة يتوقف على تبليغ الأمر بالخدمة ببدء تنفيذه، وأن كل مصلحة متعاقدة مسؤولة عن تنفيذ الجزء من الصفقة الذي يعنيها.

- كما وجب أن تعين الاتفاقية لجنة الصفقات العمومية المكلفة بالرقابة الخارجية القبلية التي تتبعها المصلحة المتعاقدة المنسقة كلجنة صفقات المجموعة في حدود مستويات الاختصاص المنصوص عليها

- تحدد حدود اختصاص لجنة صفقات المجموعة بالرجوع لمبلغ الطلب الإجمالي موضوع مجموعة الطلبات.

الفرع الثاني: مضمون صفقة الطلبات

يتحدد مضمون صفقة الطلبات بـ/

أولا/ مشتملات صفقة الطلبات: والتي حددتها المادة 34 في:

- إنجاز أشغال.

- أو اقتناء اللوازم.
- أو تقديم الخدمات ذات النمط العادي والطابع المتكرر.

كما ويجب أن تبين صفقة الطلبات، كمية و/أو قيمة الحدود الدنيا والقصوى لأشغال اللوازم و/أو الخدمات التي هي موضوع الصفقة، أما قيمة الصفقات فيحددها، إما السعر وإما آلياته، وإما كيفيات تحديده المطبقة على عمليات التسليم المتعاقبة، في حين يشرع في تنفيذ صفقة الطلبات، بمجرد تبليغ الطلبات الجزئية التي تحدد كيفيات التسليم.

ثانيا/ حدود الالتزام في الصفقة: يكون الالتزام القانوني بصفقة الطلبات، في حدود الالتزام المحاسبي بها، مع مراعاة سنوية الميزانية عند الاقتضاء وكذا أحكام المادة 69 من القانون 84-17 المؤرخ في 7 يوليو سنة 1984[20]، عن طريق تبليغ سندات الطلبات إلى المتعامل المتعاقد، وبغض النظر عن أحكام المادة 195 الفقرة الخامسة، فإن مراقبة توفر الاعتمادات تتم عند الالتزام المحاسبي بالصفقة حسب الشروط المنصوص عليها في الفقرة السابعة من المادة 34 من تنظيم بتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

وهنا نشير إلى أن المادة 69 السابق ذكرها، حددت شروط مواصلة التنفيذ المؤقت لإيرادات ونفقات الميزانية العامة للدولة، وكذا تنفيذ مشاريع الميزانية الملحقة قبل بداية السنة المالية الجديدة للميزانية، عندما يكون تاريخ المصادقة على قانون المالية للسنة المعنية لا يسمح بتطبيق أحكامه بتاريخ أول يناير من السنة المالية الجديدة.

خاتمة

حسب ما تضمنته هذه الدراسة نخلص إلى أن:

- قانون البلدية يخضع العقود المبرمة في إطار التفويض للقانون المنظم للصفقات العمومية وتأخذ حصريا وبصراحة النص إما شكل عقود برنامج أو صفقات طلبات، رغم أنها عقود تسيير خدمات عمومية موضوعها يتصل حتما بإدارة واستثمار مرفق عام، وهي العقود التي تأخذ عادة في نطاق قانون الصفقات شكل امتياز مرفق عام حيث أن هذا الأخير أحد أشكال الصفقات العمومية، وهو ما أخذ به المشرع سابقا قانون البلدية الملغى رقم 90-08.
- تختلف آليات التفويض أو أشكاله في كل من قانون البلدية رقم 11-10 وتنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام رقم 15-247، المحال إليه، والذي يخضع العقود التفويضية المسماة والمحددة لأحكام قانونية مختلفة عن عقود الصفقات العمومية، والتي من بينها عقود البرنامج وصفقات الطلبات، ما يجعل تكييفها يختلف في النظام القانوني الجزائري بين اعتبارها

عقود تفويضية في قانون البلدية واعتبارها عقود صفقات عمومية في تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

- ترتب النتيجتين السابقتين نتيجة عامة مفادها أن، قانون البلدية لا يؤسس لأسلوب تسيير جديد، بل يعطي تكييف جديد لعقود مسماة موجودة سلفا تخضع لأحكام الصفقات العمومية حسب النظام القانوني الجزائري، باعتبارها تمثل إلى جانب الامتياز آليات للتسيير الغير مباشر للمرفق المحلي، وهو ما عبر عنه المشرع بعبارة التسيير المفوض، تمييزا له عن التسيير المباشر والتسيير عن طريق المؤسسة العمومية، وهو ما يتوافق مع المعنى الواسع للتسيير المفوض الذي نعني به حرفيا التسيير الغير مباشر، والذي يعتبر من بين أشكاله نظام الصفقات العمومية، على عكس المعنى الفني والدقيق للتسيير المفوض الذي يتميز بطابعه التعاقدي البحث وينحصر في عقود خاصة تتحدد على أساس معايير تشريعية وقضائية محددة تتميز بها عن غيرها من عقود وأنظمة تسيير المرافق العامة الأخرى، ومن بينها كما رأينا عقود الصفقات العمومية، التي ميز بينها وبين العقود التفويضية، الفقه والقضاء الفرنسي قبلا والمشرع الجزائري حاليا لاسيما بالاستناد إلى معيار الاستثمار.

الهوامش:

---

(1) – القانون، رقم 90-08، المؤرخ في 7 أبريل 1990، يتعلق بالبلدية المعدل والمتمم والملغى، ج ر عدد 15 الصادرة بتاريخ 11 أبريل 1990.

(2) – **للتوسع راجع**: عتيقة موسي، الامتياز كوسيلة لتسيير المرفق العام في إطار التحولات الجديدة في الجزائر مع دراسة تجربة الجزائر في مجال الطيران، الملتقى الوطني حول: التسيير المفوض للمرافق العامة من طرف أشخاص القانون الخاص، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، ص ص 113، 128.

(3) – القانون رقم، 11-10، المؤرخ في 22 جوان2011، يتعلق بالبلدية، ج ر عدد، 37، الصادرة بتاريخ 03 جويلية 2011.

(4) – المرسوم الرئاسي، رقم 10-236، المؤرخ في 7 أكتوبر2010، يتضمن الصفقات العمومية، ج ر عدد 58، الصادرة بتاريخ 7 أكتوبر2010، المعدل والمتمم الملغى.

(5) – المرسوم الرئاسي، رقم 13-03، المؤرخ في 13يناير 2013، ج ر عدد 02، الصادرة بتاريخ 13 يناير 2013، المعدل والمتمم المرسوم الرئاسي رقم 10-236، الملغى.

(6) – المرسوم الرئاسي رقم، 15-247، المؤرخ في 16 سبتمبر2015، يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، ج ر عدد، 50، الصادرة بتاريخ 20 سبتمبر 2015.

(7) – قارن بين: محتوى المواد من 28 إلى 36 و نص المادتين207، 210 من المرسوم الرئاسي 15-247، **مرجع سابق**.

(8) – مروان محي الدين القطب، **طرق خصخصة المرافق العامة (الامتياز- الشركات المختلطة- BOT- تفويض المرفق العام) دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2009، ص 450.

(9) – ضريفي نادية، **تسيير المرفق العام والتحولات الجديدة**، دار بلقيس، الجزائر، 2010، ص .138

(10) – ضريفي نادية، **مرجع سابق**، ص 135.

(11) – وليد حيدر جابر، **التفويض في إدارة واستثمار المرافق العامة دراسة مقارنة**، منشورات الحلبي الحقوقية، ط1، لبنان، 2009، ص 248.

(12) – ضريفي نادية، **مرجع سابق**، ص 120.

(13) –Martine lombard, ,**Droit administratif cour**, Dalloz, 4e édition, paris, 2001,p 238.

(14) – Jean Glaude Venezia, Yves Gaudemet Dumont, **Droit administratife**, L.G.D.J, 16e édition, 299.

(15) – القانون، رقم 08-09، المؤرخ في 25 فبراير2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج ر عدد21، الصادرة بتاريخ 23 أفريل 2008.

(16) –Alain Serge, Mescheriakoff**, Droit des services publics**, presses universitaires de France, 2e édition mise à jour, PARIS, 1991,p 302.

(17) – أحمد وتاد، عمليات الميزانية وعمليات الخزينة، مذكرة نهاية الدراسة بالمدرسة العليا للإدارة: تخصص ميزانية، 2006/2005.

(18) – عبد الجليل شليق، يحي جنين، البلدية النموذجية وطرق التمويل المتاحة ببلدية واد العلندة بالوادي نموذجا، الملتقى الدولي الثاني حول: انعكاسات تقلبات أسعر النفط على تمويل الجماعات المحلية الإقليمية، يوم 24 ماي 2016، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة الجزائر 3.

(19) – المرسوم التنفيذي رقم 98-227، المؤرخ في 13 يوليو 1998، المتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، ج ر عدد 51، الصادرة وبتاريخ 15 يوليو 1998 ،المعدل والمتمم.

(20) – القانون، رقم 84-17، المؤرخ في 07 يوليو 1984، يتعلق بقانون المالية، ج ر عدد 28، صادرة بتاريخ 10 يوليو 1984.